MAQASIDI
Jurnal Hukum Pidana Islam, Perundang-undangan, dan Pranata Sosial

Vol. 5, No. 1 (2025), p 107-118
DOI: 10.47498/maqasidi.v5i1.4687
ISSN: p-2798-981X, e-2798-9801

The Concept of *al-Ghāyah* and Its Impact on the Jurisprudence of the Companion *Jābir Ibn Abdillāh*: An Applied *Ushūlī* Study

Manal Obaid Hamad Abdullah
University of Mustansiriyah Baghdad, Iraq
Correspondence Email: manal.obaid@uomustansiriyah.edu.iq

Abstrak

This study explores the concept of *ghayah* (purpose or limit) as one of the foundational principles in Islamic legal theory *(usul al-fiqh)*, which has been a point of contention among scholars due to its significant role in legal reasoning and the formulation of juristic rulings. Numerous jurisprudential issues have stemmed from this concept across various areas such as worship, transactions, personal status, and criminal law. Given its importance, this research aims to examine the meaning of *ghayah*, its classifications, and the scholarly debate regarding its evidentiary authority. The study also derives the legal principles of the Companion from his juristic branches, highlighting the practical applications of the concept of *ghayah* as reflected in the legal practice of the Companion Jabir ibn Abdullah.

Keywords: *Ghayah, Ushul, Fikih, Sahabat Jabir.*

المقدمة

يُعد أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية وأنبلها، لما له من دور عظيم في فهم الأحكام الشرعية واستنباطها من مصادرها، فهو علم يُبنى عليه الفقه، ويُعين على فهم الخطاب الشرعي ومقاصده وأسراره. ويتضمن هذا العلم قواعد منهجية تساعد في استخراج الأحكام من الأدلة التفصيلية.

يُعدّ مفهوم الغاية من المفاهيم الأصولية الدقيقة التي حظيت باهتمام واسع في علم أصول الفقه، لما له من أثرٍ بينٍ في فهم النصوص الشرعية، وتحديد نطاق الأحكام، وبيان حدودها ومآلاتها. فالغاية في الاصطلاح الأصولي تُشير إلى الحد الذي ينتهي إليه الحكم أو يستقر عنده، وهي بذلك تمثل أداةً مركزية في ضبط الاستدلال الفقهي، وتحرير مناط الأحكام.

وقد اختلف الأصوليون في تحديد حجية الغاية، وتنوعت تصنيفاتهم لها تبعاً لسياقاتها اللغوية والشرعية، وهو ما انعكس بدوره في التنزيلات الفقهية عبر العصور. ومن أبرز من تجلت في اجتهاداتهم آثار هذا

المفهوم: الصحابة الكرام، الذين تلقوا الشريعة مباشرة من النبي (ρ)، ففهموا نصوصها بعمقٍ وإدراكٍ دقيق للمقاصد والمعاني، ومن بينهم الصحابي الجليل جابر بن عبدالله (τ)، الذي تميز بفهم واسع وفكر اجتهادي متين، ظهر أثره في جملة من الفروع الفقهية التي نُقلت عنه.

وانطلاقاً من هذا السياق، تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم الغاية في ضوء القواعد الأصولية، مع دراسة تطبيقية لأثره في فقه الصحابي جابر بن عبدالله، من خلال تحليل اختياراته الفقهية واستنباط قواعده الأصولية ضمن هذا الإطار، وتنبع أهمية هذه الدراسة من الحاجة إلى استقراء الجانب الأصولي في فقه الصحابة، وإبراز كيفية توظيفهم للمفاهيم الأصولية في إنتاج الفقه العملي المنضبط بالنص والمقصد.

منهج البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج الأصولي التحليلي التطبيقي، وذلك لتحقيق أهداف الدراسة المتمثلة في استقراء مفهوم الغاية، وتتبع أثره في فقه الصحابي الجليل جابر بن عبدالله رضي الله عنه، حيث قمت بتتبع النصوص الأصولية المتعلقة بمفهوم الغاية في كتب اصول الفقه سواء من حيث التعريف، او الموقف من حجيته، كما تم استقراء التطبيقات الفقهية المنقولة عن جابر بن عبدالله التي يظهر فيها أثر هذا المفهوم، ثم تم تحليل النصوص الفقهية والاصولية للكشف عن العلاقة بين المفهوم الأصولي للغاية وبين الفروع الفقهية المستنبطة، لا سيما في اجتهادات جابر بن عبدالله، مع إبراز أوجه الاستدلال وصيغ الاستنباط الأصولي المعتمدة.

المناقشة والنتيجة

التمهيد: التعريف بالصحابي جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما)

الفرع الاول: اسمه ونسبه

هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الانصاري السلمي، يكنى بأبي عبدالله وابي عبد الرحمن وابي محمد (ابن حجر العسقلاني, 1415)، وامه: نسيبة بنت عقبة بن عدي بن سنان بن نابي بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم (القرطبي, 1992)، ووالده: هو

عبدالله سيد من سادات الخزرج وشريف من اشرافهم وكان أحد النقباء في بيعة العقبة شهد بدر واستشهد يوم احد ودفن مع عمرو بن الجموح في قبر واحد(القرطبي, 1992).

الفرع الثاني: علمه ورحلاته العلمية

كان (τ) كثير العلم، وكان من المكثرين الحفاظ للسنن، بلغ مسنده (1540) حديثاً، اتفق الشيخان على (58) حديثاً منها وانفرد له البخاري (26) حديثاً ومسلم (126) حديثاً، وما تبقى من مسنده فهو موجود في كتب السنة الأخرى، وله آراء فقهية جليلة، وكان مفتي المدينة في زمانه (قايماز الذهبي, 1985).

الفرع الثالث: جهاده ومناقبه: سأذكر بعض مناقبه وقبساً من جهاده (τ)

المنقبة الأولى: نزول بركة رسول الله (ρ) في نخله: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أنه اخبره: أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله (ρ) ليشفع له إليه، فجاء رسول الله (ρ) وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له، فأبى، فدخل رسول الله (ρ) النخل، فمشى فيها، ثم قال لجابر: جد له فأوف له الذي له، فجده بعدما رجع رسول الله (ρ) فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشر وسقاً، فجاء جابر رسول الله (ρ) ليخبره بالذي كان، فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل، فقال: اخبر ذلك ابن الخطاب، فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله (ρ) ليباركن فيها (محمد بن إسماعيل البخاري, 1422).

المنقبة الثانية: نضح جابر ببقية وضوء النبي (ρ) عندما كان مغمياً علي: قال جابر: " مرضت مرضاً فأتاني النبي (ρ) ليعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني أغمي علي فتوضأ النبي (ρ) ثم صب وضوءه علي فأفقت، فإذا النبي (ρ)، فقلت يا رسول الله كي اصنع في مالي كيف اقضي مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث (محمد بن إسماعيل البخاري, 1422).

المنقبة الثالثة: ان النبي (ρ) استغفر له ليلة البعير. ومعنى قوله: ليلة البعير حيثُ قال النبي (ρ) لجابر: «بِعْنِي بعيرَكَ» فأجابه جابر: إني قد بِعْتُهُ منك، فراجعه النبي (ρ) بمثل ذلك وأجابَهُ كذلك، وقد وَقَع

ذلك مرارًا، ثم انكَشَفَ الأمرُ حينَ بَلَغَ النبي (ρ) المدينة أَنَّ غَرَضَهُ لم يكن شراءَهُ منه، ولكنّه كان يريدُ أن يَمُنَّ به عليه ويَزِيدَهُ، فرَدَّ بعيرَهُ ورَدّ ثَمَنَهُ. (محمد أنور شاه بن معظم شاه, 1426): قال جابر: « استغفر لي رسول الله (ρ) خمساً وعشرين مرة ليلة البعير » (النسائي, 2001).

الفرع الرابع: وفاته: توفي (رحمه الله) وكان عمره (94) سنة، في سنة (78هـ)، وصلى عليه ابان بن عثمان بقباء (الأصبهاني, 1998).

المبحث الأول: بيان مفهوم الغاية وحجيته

ويتضمن مطلبين:

المطلب الاول: بيان مفهوم الغاية

توطئة: إن البحث في مفهوم الغاية ينحل إلى طرفين:

الأول: باعتباره مركباً اضافياً من كلمتين: (مفهوم) و (الغاية)، فنعرف كل كلمة على حدة.

الثاني: باعتباره مصطلحاً يدل على معنىً محدد دون النظر إلى جزيئة المركب منهما.

الأول: تعريف مفهوم الغاية باعتباره مركباً اضافياً

أولاً: معنى المفهوم لغةً: اسم مفعول من الفهم، تقول: فهمت الشيء: إذا عقلته وعرفته، وافهمه الامر وفهمه إياهُ: جعله يفهمه (ابن منظور, 1414).

معنى المفهوم اصطلاحاً: " هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق (الآمدي, دون السنة).

ثانياً: معنى الغاية لغةً: مدى كل شيء وقصاره (الفراهيدي, دون السنة).

معنى الغاية اصطلاحاً: وهو" ان يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية كاللام وإلى وحتى" (ابن النجار الحنبلي, 1997).

الثاني: تعريف مفهوم الغاية باعتباره لقباً وعلماً.

معنى مفهوم الغاية: هو " دلالة اللفظ المفيد لحكم عند مد الحكم إلى الغاية على نقيض الحكم بعدها" (ابن امير الحاج, 1983).

شرح التعريف (السلمي, 2002):

قوله: دلالة اللفظ: تشمل المنطوق والمفهوم، فتخرج الدلالة غير اللفظية.

وقوله: المفيد لحكم عند مد الحكم إلى الغاية: يخرج المفيد لحكم لكن بغير مد الحكم إلى الغاية كالصفة والشرط واللقب والعدد واللقب والحصر.

وقوله: على نقيض الحكم بعدها: يخرج مفهوم الموافقة؛ لان الحكم فيه غير منتفٍ.

المطلب الثاني: حجية مفهوم الغاية

اختلف علماء الاصول في الاحتجاج بمفهوم الغاية على قولين:

القول الاول: إن مفهوم الغاية حجة؛ اي إن حكم ما بعد الغاية مخالف لحكم ما قبلها. وهو قول الإمام مالك (الباقلاني, 1998) ، والإمام الشافعي (الشيرازي, 2003) ، والإمام احمد (ابن عقيل, 1999) (رحمهم الله جميعاً).

واستدلوا: أن إهل اللغة متفقون على أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ سورة البقرة: 222 ، وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ سورة البقرة: 230 ، هو كلام غير تام وغير مستقل بنفسه، ولا بد من إضمار، وان المضمر في الكلام هو المضمر الاول المتقدم، وهو قوله تعالى: ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ﴾، والمضمر في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، فتحل له ولو لم يقدر هذا الكلام لصار قوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، لغواً لا فائدة فيه ((الباقلاني, 1998).

القول الثاني: إن مفهوم الغاية ليس بحجة، اي انه لا يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية. وهو قول اكثر الحنفية (امير بادشاه, 1983) ، وبعض المالكية منهم الباجي (الباجي, 1995)، وبعض الشافعية منهم الآمدي.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ سورة الانعام: آية 152.

وجه الدلالة: دلت الآية على حرمة قربان مال اليتيم قبل ان يبلغ اشده، وبعد ان يبلغ اشده فهذا ايضاً حكمه ((الباجي, 1995).

القول الراجح: هو ما ذهب اليه القول الاول بان مفهوم الغاية حجة؛ وذلك لانه مواقف لمقتضى اللغة.

المبحث الثاني

نماذج من التطبيقات الفقهية لمفهوم الغاية في فقه الصحابي جابر بن عبدالله.

المسألة الاولى: رفع اليد عند كل ركوع ورفع

ذهب الصحابي جابر (τ) إلى جواز رفع اليد عند كل ركوع ورفع، فقد روي هذا الفعل في الصلاة عن جابر بن عبدالله و..... يقولون جميعاً برفع اليد عند كل ركوع ورفع (ابن حزم الاندلسي, دون السنة).

الدليل على ذلك: من السنة: ما رواه الزهري عن سالم عن ابيه (ψ) قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (ρ) «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» (مسلم بن حجاج, 1995).

وجه الدلالة: يدل الحديث على استحباب رفع اليدين حتى تحاذي المنكبين، عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام، وكذلك عند تكبيرة الركوع، وعند رفع رأسه من الركوع (النووي, 1392).

حيث دل الحديث بمنطوقه على استحباب رفع اليدين حتى يحاذي منكبيه عند افتتاح الصلاة وعند تكبيرة الركوع وعند رفع رأسه من الركوع، وبمفهوم الغاية انه في غير هذه المواضع لا يرفع يديه.

وبمثل هذا الرأي قال: الإمام الشافعي (الشافعي, 1990)، والإمام احمد (ابن قدامة المقدسي, 1968) (رحمهما الله). وخالفهم في ذلك: الإمام أبو حنيفة (السرخسي, 1993) ، والإمام مالك (مالك بن أنس, 1994) (رحمهما الله)، وقالوا: عدم جواز الرفع عند كل رفع وخفض إلا في تكبيرة الافتتاح.

واستدلوا: بما رواه عبدالله بن مسعود (τ): «أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ (ρ)؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ» (الترمذي, 1998).

المسألة الثانية: زكاة حلي النساء من الذهب والفضة

ذهب الصحابي جابر (τ) إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي، فقد روي عن عمرو بن دينار قال: سألت جابر بن عبدالله عَنِ الْحُلِيِّ هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: إِنْ كَانَ أَلْفَ دِينَارٍ؟ قَالَ: «الْأَلْفُ كَثِيرٌ » (عبد الرزاق الصنعاني, 1403).

الدليل على ذلك: من السنة: قوله (ρ): «لَا صَدَقَةَ فِي الرِّقَةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ» (الحاكم النيسابوري, 1990).

فالحديث يدل بمنطوقه على انه لا زكاة اذا كانت اقل من هذا المقدار، وبمفهوم الغاية يدل على وجوب الزكاة اذا زاد على مائتي درهم فما فوق. وبمثل هذا الرأي قال: الإمام مالك (مالك بن أنس, 1994) (رحمه الله)، ورواية عن الإمام الشافعي (الشافعي, 1990) (رحمه الله)، والحنابلة (ابن قدامة المقدسي, 1968).

وخالفهم في ذلك: الحنفية (بدر الدين العيني, 2000)، ورواية اخرى عن الإمام الشافعي (الشافعي, 1990) (رحمه الله). وقالوا: وجوب الزكاة في الحلي. واستدلوا: من السنة: قوله (ρ): « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، ..... » (محمد بن إسماعيل البخاري, 1407).

المسألة الثالثة: زكاة مال المكاتب ومال العبد

ذهب الصحابي جابر (τ) إلى عدم وجوب الزكاة في مال المكاتب ومال العبد حتى يعتقا. فقد روي عن ابي الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «لَا صَدَقَةَ فِي مَالِ الْعَبْدِ، وَلَا الْمُكَاتِبِ حَتَّى يُعْتَقَا» (عبد الرزاق الصنعاني, 1403)، وروي عنه أيضاً: « لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ» (الدارقطني, 1424).

الدليل على ذلك: 1. من السنة: قوله (ρ): « لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ». وجه الدلالة: جاء الحديث صريحاً في نفي الزكاة عن مال العبد والمكاتب إلى أن يعتقا (ابن قدامة, 1968).

2. الإجماع: اجمع الصحابة على عدم وجوب الزكاة في مال المكاتب؛ لأن سيدنا عمر (τ) قال: " لا زكاة في مال المكاتب " ولم ينكر عليه احد من الصحابة، فكان ذلك إجماعاً (الماوردي, 1419).

حيث دل الحديث بمنطوقه على نفي الزكاة في مال العبد والمكاتب قبل العتق، وبمفهوم الغاية وجوب زكاة العبد والمكاتب بعد العتق. وبمثل هذ الرأي قال: الإمام مالك (مالك بن أنس, 1994) (رحمه الله)، والإمام الشافعي (النووي, 1392) (رحمه الله)، والحنابلة (ابن قدامة, 1968).

وخالفهم في ذلك: 1. الظاهرية (ابن حزم الاندلسي, دون السنة)، وقالوا: وجوب الزكاة في مال العبد. واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ سورة التوبة: من الآية: 103.

2. الحنفية (السرخسي, دون السنة)، وقالوا: أن زكاة مال العبد على سيده.

المسألة الرابعة: بيع ما لم يقبض

ذهب الصحابي جابر (τ) إلى أنه لا يجوز بيع شيء قبل قبضه سواء أكان مطعوماً أو غير مطعوم، فقد روي عن جابر قال: «لَا تَبِعْ بَيْعًا حَتَّى تَقْبِضَهُ» (عبد الرزاق الصنعاني, 1403)

الدليل على ذلك: من السنة: قوله (ρ): « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» (محمد بن إسماعيل البخاري, 1407)، وقوله (ρ): « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ» (مسلم بن حجاج, 1995).

وجه الدلالة: دلت الاحاديث أنه لا يجوز بيع اي سلعة شريت إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها (الصنعاني, دون السنة)

حيث دل الحديث بمنطوقه على عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه، وهو يشمل الطعام او العقار، بدليل ما روي عن ابن عباس (τ):« وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ»، ودل بمفهوم الغاية على جواز بيع المبيع بعد القبض.

وبمثل هذا الرأي قال: الشافعية (الشافعي, 1990) ، والظاهرية (ابن حزم, 1998) .

وخالفهم في ذلك: 1. الحنفية (علاء الدين الكاساني, 1406)، وقالوا: لا يجوز بيع المنقولات قبل قبضها، أما غير المنقولات كالعقارات فيجوز بيعها قبل القبض .

واستدلوا من المعقول: " أنه عقد على معين لا يخشى فساده بهلاكه، فجاز التصرف فيه، كالمملوك بالميراث" (أحمد القدوري, 1427).

2. الحنابلة (ابن قدامة, 1968) ، وقالوا: لا يجوز بيع المكيلات والموزونات قبل قبضها، وما عداها يجوز بيعه قبل القبض.

3. الإمام مالك (عبد الوهاب البغدادي, 1999) (رحمه الله)، وقال: أن غير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه مطلقاً.

المسألة الخامسة: طلاق الزوجة قبل الدخول بها ثلاثاً

ذهب الصحابي جابر (τ) إلى أنها لا تحل لزوجها الاول حتى يطأها الزوج الثاني ويلتقي الختانان، فقد روي عن جابر (τ) قال: « سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَتْ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجُهَا» (ابن أبي شيبة, 1409). ولعله حتى يطأها زوجاً آخر.

الدليل على ذلك: 1. من القرآن: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ سورة البقرة: من الآية: 230.

2. من السنة: روت عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ (ρ) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ، مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ (ρ) ضَاحِكًا، فَقَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» (محمد بن إسماعيل البخاري, 1407).

حيث دل الحديث بمنطوقه على انها لا تحل لزوجها الاول حتى تنكح زوجاً غيره، ودل بمفهوم الغاية حِل زواجها بمطلقها الاول إذا تزوجت زوجاً ثانياً زواجاً شرعياً ثم طلقها وانقضت عدتها.

وبمثل هذا الرأي قال: جمهور الفقهاء من الحنفية (الجصاص, 1413)، والمالكية (ابن رشد, 1425) ، والشافعية (الشيرازي, دون السنة)، والحنابلة (ابن قدامة, 1968).

وخالفهم في ذلك: الظاهرية (ابن حزم الاندلسي, 1413)، وقالوا: إنها تحل لزوجها الاول. واستدلوا: بما روي عن ابن عباس (τ) قال: «الثَّلَاثُ وَالْوَاحِدَةُ فِي الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا سَوَاءٌ»(عبد الرزاق الصنعاني, 1403).

المسألة السادسة: بيع الصدقة وشراؤها

ذهب الصحابي جابر (τ) أنه ليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه. فقد روي عن جابر (τ) أنه قال: «إِذَا جَاءَكَ الْمُصَدِّقُ فَادْفَعْ إِلَيْهُ صَدَقَتَكَ، وَلَا تَبْتَعْهَا مِنْهُ، وَوَلِّهْ مِنْهَا مَا تَوَلَّى»، وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ: نَتْرُكُهَا لَكَ فَأَقُولُ: «لَا»، فَيَقُولُونَ: ابْتَعْهَا، فَنَقُولُ: «لَا إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ» (عبد الرزاق الصنعاني, 1403)، وروي عنه أيضاً أنه قَالَ: «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تُخْرَجَ» (عبد الرزاق الصنعاني, 1403).

الدليل على ذلك: من السنة: قوله (ρ): «لَا تَشْتَرُوا الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُوسَمَ وَتُعْقَلَ » (البيهقي, 2003). وجه الدلالة: يدل الحديث انه لا يجوز ان يشتري الإنسان صدقته، لان النبي (ρ) نهى عن ذلك.

حيث دل الحديث بمنطوقه أنه لا يجوز شراء الصدقة قبل ان توسم وتعقل، ودل بمفهوم الغاية انه يجوز شراء الصدقة بعد ان توسم وتعقل.

وبمثل هذا الرأي قال: الإمام مالك (مالك بن انس, 1994) (رحمه الله)، والحنابلة (ابن قدامة, 1968).

وخالفهم في ذلك: الحنفية (السرخسي, 1993)، والإمام الشافعي (الشافعي, 1990)، والظاهرية (ابن حزم الاندلسي, دون السنة)، وقالوا: جواز شراء الصدقة.

واستدلوا: بقوله (ρ): «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ،.... » (ابو داود السجستاني, دون السنة).

الخاتمة

وبعد التحليل وصلنا إلى الخاتمة وهي: أن الصحابي جابر كان من الصحابة المجتهدين وله رأيه في الفقه، وهذا ما نجده في كثير من مسائله. وله اتجاهات التي وافق إليها الأئمة الأربعة منها وافق الإمام الشافعي والإمام احمد قول الصحابي جابر إلى جواز رفع اليد عند كل ركوع ورفع, ووافق الإمام مالك والإمام الشافعي والحنابلة قول الصحابي جابر إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي, ووافق الإمام مالك والإمام الشافعي والحنابلة قول الصحابي جابر إلى عدم وجوب الزكاة في مال المكاتب ومال العبد حتى يعتقا, ولقد وافق الشافعية والظاهرية قول الصحابي جابر إلى أنه لا يجوز بيع شيء قبل قبضه سواء أكان

مطعوماً أو غير مطعوم, ولقد وافق جمهور الفقهاء قول الصحابي جابر إلى أنها لا تحل لزوجها الاول حتى يطأها الزوج الثاني ويلتقي الختانان, ووافق الإمام مالك والحنابلة قول الصحابي جابر أنه ليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه.

Bibliography

Al-Baghdādī, ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī ibn Naṣr al-Mālikī. (1999). *al-Ishrāf ʿalā nukt masāʾil al-khilāf* (Edisi pertama). Dār Ibn Ḥazm.

Al-Dāraquṭnī, ʿAlī ibn ʿUmar Abū al-Ḥasan. (2004/1424 H). *Sunan al-Dāraquṭnī* (Edisi pertama). Maktabat al-Risālah.

Abū Bakr ibn Abī Shaybah, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ʿUthmān ibn Khawāsṭī al-ʿAbsī. (1989/1409 H). *al-Kitāb al-Muṣannaf fī al-aḥādīth wa al-āthār* (Edisi pertama). Maktabat al-Rushd.

Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī. (2003/1424 H). *Sunan al-Bayhaqī al-kubrā* (Edisi ketiga). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Jaʿfar ibn Ḥamdān Abū al-Ḥusayn. (2006/1427 H). *al-Tajrīd* (Edisi kedua). Dār al-Salām.

Al-Āmidī, Saʿd al-Dīn ʿAlī ibn Abī ʿAlī. (n.d.). *al-Aḥkām fī uṣūl al-aḥkām* (ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī, Ed.). al-Maktab al-Islāmī.

Al-Baghdādī, ʿAlī ibn ʿAqīl ibn Muḥammad ibn ʿAqīl al-Ẓafarī. (1999). *al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh* (ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Ed.; Edisi pertama).

Al-Bāqillānī, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib ibn Muḥammad ibn Jaʿfar ibn al-Qāsim. (1998). *al-Taqrīb wa al-irshād* (ʿAbd al-Ḥamīd ibn ʿAlī Abū Zunayd, Ed.; Edisi kedua). Dār al-Risālah.

Al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Saʿd al-Qurṭubī. (1995). *Aḥkām al-fuṣūl fī aḥkām al-uṣūl* (ʿAbd al-Majīd Turkī, Ed.; Edisi kedua). Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Bukhārī, Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd. (n.d.). *Taysīr al-taḥrīr*. al-Qāhirah: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī; Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Farāhīdī, Khalīl ibn Aḥmad. (n.d.). *Kitāb al-ʿAyn* (Maḥmūd al-Makhzūmī & Ibrāhīm al-Sāmarāʾī, Eds.). Dār wa Maktabat al-Hilāl.

Al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. (1993). *al-Mustaṣfā fī ʿilm al-uṣūl* (Muḥammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī, Ed.; Edisi pertama). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Ḥākim al-Naysābūrī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Ḥamdawayh. (1990). *al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn* (Edisi pertama). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. (1987/1407 H). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Vol. 2, hlm. 107, Hadis No. 1405). Dār Ibn Kathīr.

Al-Ṣanʿānī, ʿAbd al-Razzāq. (1983/1403 H). *al-Muṣannaf* (Vol. 4, hlm. 71, Hadis No. 7004). (Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī, Ed.). al-Maktab al-Islāmī.

Al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad al-Baṣrī al-Baghdādī. (1999/1419 H). *al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʿī* (Vol. 3, hlm. 154). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. (2004). *al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharīʿah* (ʿAbd Allāh Dirāz, Ed.; Edisi pertama, Vol. 2, hlm. 395–402). Dār al-Maʿrifah.

Al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf. (n.d.). *al-Tanbīh fī al-fiqh al-Shāfiʿī* (hlm. 182). ʿĀlam al-Kutub.

Al-Sulamī, Ibrāhīm ibn Samāʾīl. (2022). The concept of purpose and its applications in the jurisprudence of sales. *Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tanta – Dakahlia, 24*(2).

Al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs. (n.d.). *al-Umm* (Vol. 1, hlm. 125–126). Dār al-Maʿrifah.

Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. (2003/1424 H). *Sunan al-Bayhaqī al-kubrā* (Vol. 4, hlm. 183, Hadis No. 7352). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. (1993/1414 H). *Lisān al-ʿArab* (Vol. 10, hlm. 167–168). Dār Ṣādir.

Ibn al-Muwaqqit al-Ḥanafī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad. (1983). *al-Taqrīr wa al-Tahbīr* (Edisi kedua). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn al-Najjār al-Zuḥaylī, Muḥammad & Ḥammād, Nāṣir. (2006). *Sharḥ al-Kawkab al-Munīr* (Edisi kedua). Maktabat al-ʿUbaykān.

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. (1987). *al-Mughnī*. Maktabat al-Qāhirah.

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad. (1999). *Bidāyat al-mujtahid wa nihāyat al-muqtaṣid* (Muḥammad ʿAbd al-Salām al-Shāfiʿī, Ed.; Edisi pertama). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Ḥazm al-Andalusī, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd. (n.d.). *al-Muḥallā bi al-āthār*. Dār al-Fikr.